يريد بسفره تغييبا أم لا حلف أنه ما يسافر فرارا وأنه لا يتأخر عن العودة لمحل الأجل وترك اه وهو كلام حسن ونقله عنه الشيخ بدر الدين بن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ومعنى قوله ويكون النداء الخ فيما يظهر أنه إذ وكل على البيع يكون ابتداء بيعه وندائه على العقار بمقدار ما يرى الخ السادس اعلم أن هذا الكلام كله في المديان الموسر وأما المعسر فليس للعديم منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج قال ابن عرفة في موانع الحج ابن شاس لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج ويجب أداؤه ويمتنع تحـ فإن كان معسرا أو مؤجلا لم يمنع قلت إن كان إيابه قبل حلوله اه فرع قال المشذالي في حاشيته في السلم الثالث قال ابن سهل سئل أبو إبراهيم عمن له دين مؤجل قرب الأجل أم بعد فزعم رب الدين أن الغريم يريد السفر وأنكر الغريم ذلك فقال إن قام الطالب بشبهة بينة وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما يريد سفرا وإن نكل كلف حميلا ثقة يغرم المال ثم يقال له سافر إن شئت اه فتأمله فرع منه أيضا قال المتيطي لا يمنع الخصمان من السفر ولا من أراده منهما وله أن يوكل عند ذلك قال ابن العطار وعليه أن يحلف ما استعمل السفر ليوكل فإن نكل منع من التوكيل إلا إن شاء خصمه ابن الفخار ولا يحلف وله التوكيل إن كان خصمه قد أحرجه أو شاتمه فحلف لا خاصم بنفسه قال ابن الفخار إن حلف لا يخاصمه من غير عذر لم يكن له أن يوكل اه وسيذكره المؤلف في فصل الوكالة فرع قال الزيزي في تكميله وهل يحلف على نهاية سفره قولان اه وأصله لابن رشد في سماع عيسى من الكفالة ونقله المشذالي لكن ليس على هذا الوجه فراجع أيهما شئت واﷲ أعلم فرع من التزم لإنسان أنه إن سافر فله عليه كذا وكذا فأراد السفر وشرع في أسبابه وفي تحميل حوائجه فهل له مطالبته بالالتزام أجاب الوالد بأنه يطالب بدفع المال الملتزم به أو بتوكيل وكيل يدفع عنه إذا سافر لأنه لا يتحقق وجوب المال الملتزم به إلا بعد سفره لاحتمال موته ولو عند ركوبه أو حصول عائق يمنعه واﷲ أعلم وأخذ من هنا مسألة مطالبة الزوجة زوجها بالنفقة عند سفره واﷲ أعلم ص لا بعضه ورهنه ش هذا إذا كان صحيحا وأما إذا كان مريضا فلا يجوز قضائه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتياعه قاله ابن القاسم ونقل الرجراجي في ذلك ثلاثة أقوال ونصه وإذا كان المقر مريضا فلا يخلو إما أن يكون مديانا أو غير مديان فإن كان مديانا فتصرفه في المعاوضات جائز قولا واحدا ما لم يحاب وتصرفه في المعارف ممنوع قولا واحدا إلا بإجازة الورثة وفي قضائه ورهنه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم والجواز للغير في كتاب المديان والتفصيل بين القضاء والرهن وهو القول الذي حكاه أبو الوليد اه ونقل ابن رشد الثلاثة الأقوال في رسم طلق بن

حبيب من كتاب اللقطة وا أعلم يعني بقوله المعارف المعروف كالصدقة والعتق ونحو ذلك وأما إذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحة ذلك وا أعلم قال في الوثائق المجموعة فإن كان الراهن حين الرهن مريضا فليس بضار له لأن بيع المريض جائز ما لم يحاب في ذلك فكذلك رهنه لأن الرهن كالبيع وسببه كان اه فتأمله فإنه حسن ص وفي تطوعه بالحج تردد